لانه بالمؤمنين رؤف رحيم فقالت قلت يا رسول الله مم تضحك
اضحك الله سنك قال تيب على ابي لبابة قالت قلت أ اذن لك الذهاب
اليه فلا ابشره ام اذهب اليه فابشره يا رسول الله قال بلى
ان شئت لفظ ابن مردويه قال ما شئت وكله اليها حتى لا يشق عليها
بالسبيل قال فقامت على باب حجرتها وذلك قبل ان يضرب عليهن
الحجاب فقالت ولفظ ابن مردويه فقمت على باب الحجرة وذلك قبل
ان يضرب الحجاب فقلت يا ابا لبابة ابشر بتهمزة فقطع فقد
تاب الله عليك فثار اي نهض الناس اليه ليطلقوه قال لا والله
حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يطلقني بيده
تعظيما له ورجاء حصول بركته حتى لا يعود لمثلها فلما مر عليه
خارجا الى صلاة الصبح اطلقه زاد ابن مردويه عقب هذا ونزلت
واخرون اعترفوا بذنوبهم الاية قال السهيلي فان قيل الاية ليست نصا
في توبة الله عليه الذي من قوله عسى الله ان يتوب عليهم فالجواب
ان عسى منه سبحانه واجبة وخبر صدق فان قيل القران نزل بلسان
العرب وعسى ليست في كلامهم بخبر ولا تقتضي وجوبا قلنا عسى
تعطي الترجي مع المقاربة ولذا قال عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا ومعنى الترجي مع الخبر بالقرب كانه قال قرب ان يبعثك
فالترجي مصروف الى العبد والخبر عن القرب مصروف الى الله
وخبره حق ووعده حتم فما تضمنه من الخبر فهو الواجب دون
الترجي الذي هو محال على الله انتهى باختصار وروى البيهقي
في الدلائل النبوية بسنده عن مجاهد في قوله تعالى اعترفوا
بذنوبهم قال هو ابو لبابة اذ قال لبني قريظة ما قال هو
من اطلاق القول على الفعل اذ لم يصدر منه قول غير الاشارة
ولذا الى لقطف التفسير في قوله واشار الى حلقه بان محمدا
يذبحكم ان نزلتم على حكمه قال البيهقي وزعم محمد بن اسحاق
ابن يسار صدر من امام المغازي ان ارتباطه كان حينئذ اي حين
اشارته لقريظة وقد روينا عن ابن عباس من طرق عند ابن مردويه
وابن جرير ما دل على سبيل الصراحة على ان ارتباطه بسارية
المسجد لتخلفه عن غزوة تبوك كما قال ابن المسيب قال وفي ذلك
نزلت هذه الاية واخرون اعترفوا بذنوبهم وقد اخرجه ابو الشيخ
وابن منده عن جابر بسند قوي وعلى تقدير صحة الخبرين فيجمع
باحتمال التعدد ربطه نفسه ولما اشتد الحصار بني قريظة
اذعنوا خضعوا وذلوا ان ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي على ما يحكم به فيهم قال ابن اسحاق فتواثبت الاوس
فقالوا قد فعلت في موالي الخزرج اي بني قينقاع ما علمت فقال الا ترضون
ان يحكم فيهم رجل منكم قالوا بلى قال فذلك الى سعد بن معاذ وعند ابن

عقبة

بطلب نفسي

عقبة فقال اختاروا من شئتم من اصحابي فاختاروا سعدا انزل من
صلى الله عليه وسلم قال ابن هشام وحدثني من اثق به ان عليا صاح
وهم محاصرون يا كتيبة الايمان لتقدم هو والزبير وقال والله
لاذوقن ما ذاق حمزة او لاقتحمن حصنهم فقالوا انزل على حكم سعد
فحكم فيهم سعد بن معاذ وفي الصحيح فرد الحكم الى سعد قال له
الحافظ كانهم ارادوا النزول على حكم المصطفى فلما جاءه الانصار
فهم رد الحكم الى سعد كما بينه ابن اسحاق قال وفي كثير من السير
انهم ابوا ان ينزلوا على حكم سعد وجمع بانهم نزلوا على حكمه قبل ان يحكم
فيهم سعد او في حديث عائشة عند احمد والطبراني فلما اشتد
بهم البلاء قيل لهم انزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استشاروا
ابا لبابة قالوا ننزل على حكم سعد ونحوه في حديث جابر عند ابن
عائذ فيحصل في سبب رد الحكم الى سعد امران احدهما سؤال
الاوس والاخر اشارة ابي لبابة ويحتمل ان الاشارة اثرت توقفهم
ثم لما اشتد بهم الحصار عرفوا سؤال الاوس فاذعنوا للنزول
على حكمه صلى الله عليه وسلم وايقنوا بانه يرد الحكم الى سعد وفي رواية
مسلم وكانوا حلفاءه وكان عليه الصلاة والسلام قد جعله
في خيمة في المسجد الشريف النبوي كما قاله ابن اسحاق
قال من قال المراد المسجد الذي كان صلى الله عليه وسلم اعده للصلاة
فيه في قريظة ايام حصارهم قاله في الفتح والجملة حالية والاولى
انها مستانفة لان التحكيم لم يكن وقت جعله في الخيمة بل وقت كونه
فيها وكانت تلك الخيمة لامراة من اسلم كما جزم به ابن اسحاق
وغيره وصدر البرهان بانها انصارية وفي الاصابة انصارية
او اسلمية يقال لها رفيدة بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية
وفتح الدال المهملة وكانت تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها
على من به ضيعة من المسلمين قاله ابن اسحاق وروى البخاري
في الادب المفرد بسند صحيح عن محمود بن لبيد لما اصيب اكحل سعد
يوم الخندق ثقل حولوه عند امراة يقال لها رفيدة وكانت
تداوي الجرحى وكان صلى الله عليه وسلم اذا مر به يقول كيف امسيت
واذا اصبح يقول كيف اصبحت فيخبره ذكره في الاصابة ثم قال هو
في الكافي كعيبة بالتصغير بنت سعيد الاسلمية ذكر ابو عمر عن الواقدي
انها شهدت خيبر معه صلى الله عليه وسلم فاسهم لها سهم رجل وقال ابن
سعد هي التي كانت لها خيمة في المسجد تداوي المرضى والجرحى وكان
سعد بن معاذ عندها تداوي جرحه حتى مات انتهى فهما
امراتان وقع الخلاف فيمن تنسب اليه الخيمة منهما والشيء احدهما
اسمها والاخر لقبها ثم عجب من الشامي في اقتصاره على قول ابن سعد
وتركه قول امام المغازي مع انه لم ينفرد بل ورد عن محمود الصحابي